

الدفاع في قضية ابي جلدة الذي القاه محامي الدفاع

الاستاذ حسن صدي بك الدجاني

— ٢ —

الاحوال تطبيق هذه المادة عليه لان هذه المادة تنص عن السرقة وليس عن التشليح

والسرقة عبارة عن اخذ مال الغير خفية والتشليح يكون ظاهرا وليس خفية

هذا ما يتعلق بالنقاط القانونية ولنا ان الان الى دحض الشهادات وتحليلها

لقد ادى موكلاي شهادتهما امام محكمتكم الموقرة وابانا بانها كانا في شرق الاردن حينما قتل البوليس

الأسوف عليه حسين العسلي وقد هربا اليها اي الى شرق الاردن تخلصا من تعقيب الحكومة وانهما حين عدنا بان

حكومة شرق الاردن تتعقبهما ايضا تركا البلقاء واتيوا الى قبلان حيث كانا على موعدم ابي دولة ولما اجتماعا

به اخبرهما هذا عن حادثة قتل البوليس العسلي في غيابهما وقال لهما ان الحكومة ظنت بانها هما الفاعلان ولهذا فان

الحكومة تتعقبهما بشدة . كما علمت ان احد موكلي (الريميط) كانت عنده بارودة المانية فوقع عليها

فانكسرت وسأل ابو دولة عما اذا كان لديه بارودة فقال له عندي بارودة جديدة اعطيك اياها وبالفعل وبعد

عشرين يوما ذهب التهمان معه الى المحاكمة الا ان بعض اعضاء

« اذا اتفق شخصان او اكثر على تنفيذ غاية غير مشروعة الخ... » فما هي البيئة التي وردت امام المحكمة بين جميع الشهادات التي اديت امام محكمتكم الموقرة التي اثبتت على ان المتهمين كانا قد اتفقا على تنفيذ خطة غير مشروعة اللهم الا قول الشاهد

محمد ابو دولة الفردي الذي لم تترزه اية بيئة اخرى ولم تؤيده اية شهادة اخرى وهو قول من شاهد كانت انواع الكذب تتمثل لمحكمتكم في كل كلمة قلها امس واتي كنت لاحظ

ما كان يظهر على وجوه اعضاء المحكمة الكرام من التأثير للاقتراءات الدينية التي كان يقولها هذا الشاهد في افادته امام محكمتكم الموقرة

اذن فلا الفقرة الثالثة من المادة ١٧٤ — ولا المادة الرابعة من القانون المعدل تنطبق على التهمة الاولى التي عزيت الى موكلي

وترجم الان الى التهمة الثانية لقد اسندت النيابة الى موكلي تهمة التشليح على الطريق العام واستندت الى المادة (٢٢١) من قانون الجزاء العثماني بدلالة المادة

٣٠٤ من القانون المعدل وانه من الغريب جدا ان تطلب النيابة تطبيق هذه المادة على موكلي والاغرب منه ان تطلب النيابة من محكمتكم الموقرة الحكم بموجب هذه المادة وهي تعرف جيدا ان هذه المادة انما تبيح عن

السرقة وليس عن التشليح على الطريق العام فالسرقة شيء والتشليح على الطريق العام شيء اخر

وقد بينت واعترفت النيابة العامة الى الدولية الثالثة على تنفيذ غاية غير مشروعة الخ... » فما هي البيئة التي وردت امام المحكمة بين جميع الشهادات التي اديت امام محكمتكم الموقرة التي اثبتت على ان المتهمين كانا قد اتفقا على تنفيذ خطة غير مشروعة اللهم الا قول الشاهد محمد ابو دولة الفردي الذي لم تترزه اية بيئة اخرى ولم تؤيده اية شهادة اخرى وهو قول من شاهد كانت انواع الكذب تتمثل لمحكمتكم في كل كلمة قلها امس واتي كنت لاحظ ما كان يظهر على وجوه اعضاء المحكمة الكرام من التأثير للاقتراءات الدينية التي كان يقولها هذا الشاهد في افادته امام محكمتكم الموقرة

اذن فلا الفقرة الثالثة من المادة ١٧٤ — ولا المادة الرابعة من القانون المعدل تنطبق على التهمة الاولى التي عزيت الى موكلي وترجم الان الى التهمة الثانية لقد اسندت النيابة الى موكلي تهمة التشليح على الطريق العام واستندت الى المادة (٢٢١) من قانون الجزاء العثماني بدلالة المادة ٣٠٤ من القانون المعدل وانه من الغريب جدا ان تطلب النيابة تطبيق هذه المادة على موكلي والاغرب منه ان تطلب النيابة من محكمتكم الموقرة الحكم بموجب هذه المادة وهي تعرف جيدا ان هذه المادة انما تبيح عن السرقة وليس عن التشليح على الطريق العام فالسرقة شيء والتشليح على الطريق العام شيء اخر وقد بينت واعترفت النيابة العامة

الى الدولية الثالثة على تنفيذ غاية غير مشروعة الخ... » فما هي البيئة التي وردت امام المحكمة بين جميع الشهادات التي اديت امام محكمتكم الموقرة التي اثبتت على ان المتهمين كانا قد اتفقا على تنفيذ خطة غير مشروعة اللهم الا قول الشاهد محمد ابو دولة الفردي الذي لم تترزه اية بيئة اخرى ولم تؤيده اية شهادة اخرى وهو قول من شاهد كانت انواع الكذب تتمثل لمحكمتكم في كل كلمة قلها امس واتي كنت لاحظ ما كان يظهر على وجوه اعضاء المحكمة الكرام من التأثير للاقتراءات الدينية التي كان يقولها هذا الشاهد في افادته امام محكمتكم الموقرة

اذن فلا الفقرة الثالثة من المادة ١٧٤ — ولا المادة الرابعة من القانون المعدل تنطبق على التهمة الاولى التي عزيت الى موكلي وترجم الان الى التهمة الثانية لقد اسندت النيابة الى موكلي تهمة التشليح على الطريق العام واستندت الى المادة (٢٢١) من قانون الجزاء العثماني بدلالة المادة ٣٠٤ من القانون المعدل وانه من الغريب جدا ان تطلب النيابة تطبيق هذه المادة على موكلي والاغرب منه ان تطلب النيابة من محكمتكم الموقرة الحكم بموجب هذه المادة وهي تعرف جيدا ان هذه المادة انما تبيح عن السرقة وليس عن التشليح على الطريق العام فالسرقة شيء والتشليح على الطريق العام شيء اخر وقد بينت واعترفت النيابة العامة

الى الدولية الثالثة على تنفيذ غاية غير مشروعة الخ... » فما هي البيئة التي وردت امام المحكمة بين جميع الشهادات التي اديت امام محكمتكم الموقرة التي اثبتت على ان المتهمين كانا قد اتفقا على تنفيذ خطة غير مشروعة اللهم الا قول الشاهد محمد ابو دولة الفردي الذي لم تترزه اية بيئة اخرى ولم تؤيده اية شهادة اخرى وهو قول من شاهد كانت انواع الكذب تتمثل لمحكمتكم في كل كلمة قلها امس واتي كنت لاحظ ما كان يظهر على وجوه اعضاء المحكمة الكرام من التأثير للاقتراءات الدينية التي كان يقولها هذا الشاهد في افادته امام محكمتكم الموقرة

ري
يطانيا

الى الدولية الثالثة على تنفيذ غاية غير مشروعة الخ... » فما هي البيئة التي وردت امام المحكمة بين جميع الشهادات التي اديت امام محكمتكم الموقرة التي اثبتت على ان المتهمين كانا قد اتفقا على تنفيذ خطة غير مشروعة اللهم الا قول الشاهد محمد ابو دولة الفردي الذي لم تترزه اية بيئة اخرى ولم تؤيده اية شهادة اخرى وهو قول من شاهد كانت انواع الكذب تتمثل لمحكمتكم في كل كلمة قلها امس واتي كنت لاحظ ما كان يظهر على وجوه اعضاء المحكمة الكرام من التأثير للاقتراءات الدينية التي كان يقولها هذا الشاهد في افادته امام محكمتكم الموقرة

اذن فلا الفقرة الثالثة من المادة ١٧٤ — ولا المادة الرابعة من القانون المعدل تنطبق على التهمة الاولى التي عزيت الى موكلي وترجم الان الى التهمة الثانية لقد اسندت النيابة الى موكلي تهمة التشليح على الطريق العام واستندت الى المادة (٢٢١) من قانون الجزاء العثماني بدلالة المادة ٣٠٤ من القانون المعدل وانه من الغريب جدا ان تطلب النيابة تطبيق هذه المادة على موكلي والاغرب منه ان تطلب النيابة من محكمتكم الموقرة الحكم بموجب هذه المادة وهي تعرف جيدا ان هذه المادة انما تبيح عن السرقة وليس عن التشليح على الطريق العام فالسرقة شيء والتشليح على الطريق العام شيء اخر وقد بينت واعترفت النيابة العامة

المحكمة كانت تبحر بانظارها في وجوه الشهود وكانت انظارهم تخترق افئدة الشهود وتقرأ ما فيها من صدق او كذب وهذا مما يجعلني اعتقد اني مهما اوتيت من فصاحة وعلم لا استطيع ان اؤثر على محكمتكم وازيل معلق في اذهانكم من التأثيرات التي اولدتها شهادات الشهود . غير ان هذا لا ينعني من ان اشير اشارة بسيطة من قبيل الذكرى الى بعض الشهادات الرئيسية في هذه القضية فاقول

ثبت لمحكمتكم ان هنالك عداوة متينة بين ابو دولة والمتهمين وعلى الاخص ابو جلده . فشخص كابي دولة مجرم فارسناك دماء اقترف جرم القتل مع رفقاء آخرين له اثناء وجود المتهمين في شرقي الاردن وانتزح فرصة وعد الحكومة له بالمساعدة والمعاونة فجاء بقذف مجرمتهم في وجه موكلي

انني لوانق ايتها المحكمة الموقرة ان يد ابي دولة التي وضعا على القرآن الكريم ليؤدي بعينه باهي تلك اليد التي اقترفت جرم القتل بالمقدور العسلي وانني كنت انخيل امس حينما رفع يده ليقسم ، ان الدماء لا تزال تقطر من بين اصابعه . جاء الى المحكمة كالقنقير الورع يظهر اشتمزازهم من حادثة القتل ويدعي ان له الفضل في بقاء البوليس الثاني مع انه مالبت ان اعترف بصراحة بعد الاستجواب

بانه كان بإمكان القاتل ان يقتل

بقية على الصفحة ٧

بقية على الصفحة ٧

بقية على الصفحة ٧

بقية على الصفحة ٧

بقية على الصفحة ٧

احترسوا من الالبان المجددة في العلب

انها لا توافق معدة الطفل قبل الشهر السادس من عمره



جميع الالبان التي تباع في علب الصفح هي لبن البقر مجمدا يستطيع ان يستعمله الطفل والرجل الكبير والعسكري والجندي لانه